

روضة الطالبين وعمدة المفتين

على صاحبها ولو علق هكذا بصيغة كلما ثم طلق إحداهما طلقا ثلاث ثلاثا ولو قال لحفصة إذا طلقته فعمرة طالق ثم قال لعمرة إذا طلقته فحفصة طالق فقد بطلان المخابطة طلاق صاحبها بخلاف الصورة السابقة وحكم هذه أنه إن طلق بعد ذلك حقة طلق طلق فقط وطلعت عمرة بالصفة ولم تعد إلى حفصة طلق أخرى لأن طلاقها معلق بتطبيق عمرة ولم يطلق عمرة بعد ما علق طلاق حفصة تنجزا ولا أحدث تعليقاً ولو طلق عمرة أولا طلق طلق طلق منجزة وطلعت حفصة طلق بالصفة وعاد بطلاقها إلى عمرة طلق أخرى فرع تحتها أربع فقالت كلما طلق واحدة منكن فالأخريات طوالق ثم طلق واحدة ولو قال كلما طلق واحدة منكن فأنتن طوالق ثم طلق إحداهن طلق هي طلقين والباقيات طلق طلق فإن طلق ثانية تم لها وللأولى ثلاث ثلاث وللثالثة والرابعة طلقتان طلقتان فإن طلق إحداهما تم لهما أيضا الثلاث فرع له نسوة نكهن مرتبا فقال إن طلق الأولى فالثانية طالق وإن طلق الثانية فالثالثة طلق وإن طلق الثالثة فالأولى طالق فإن طلق الأولى طلق هي والثانية دون الثالثة وإن طلق الثانية طلق هي والثالثة دون الأولى وإن طلق هي والأولى والثانية وإن طلق واحدة لبعينها ومات قبل البيان فإن كان الطلاق قاطعا للإرث لكونه